ان الاستثناء بالمشية لا ينفع في شيء من الايمان الا في اليمين بأسماء الله
تعالى وصفاته عقبه بقوله ومن استثنى فلا كفارة عليه بشرط
ثلاثة احدها إذا قصد الاستثناء اي قصد حل اليمين احترازا
مما لو جرى على لسانه من غير قصد مثل ان يعود لسانه ان
شاء الله او تكلم به تبركا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه لا ينفعه في حل اليمين وثانيها
اذا قال اي تلفظ بإن شاء الله فلا تكفي النية وحدها ولا يشترط
في النطق الجهر بل لو كان سر اجرى لسانه كفى وثالثها اذا وصلها
اي ان شاء الله بيمينه قبل ان يضمت اي يسكت مما يضطر
لتنفس او سعال والا اي وان لم يقصد الاستثناء اولم ينطق به
او لم يصله بيمينه لم ينفعه ذلك الاستثناء والايمان باسم
الله اربعة وفي نسخة أربع فيمينان يكفران وهو اي
ما يكفر يمينان احداهما ان تكون اليمين منعقدة على بر
وحقيقتها ان يكون الحالف باثر حلفه موافقا لما كان عليه من
البراة الاصلية مثل أن يحلف بالله إن فعلت كذا او لا افعل
كذا ثم يفعل المحلوف عليه والاخرى ان تكون اليمين منعقدة
على حنث وحقيقتها ان يكون الحالف باثر حلفه مخالفا لما كان
عليه من البراة الاصلية مثل ان يحلف انه لم يفعل كذا او ليفعلن
كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين على الحنث معقبة
بما اذا لم يؤجل اما اذا اجل فانه على بر الى الاجل مثل ان يقول
ان لم افعل كذا قبل شهر وان في صيغة الحنث حرف شرط كقولك
والله ان لم اتزوج الا قيم في هذه البلدة وفي صيغة البر حرف
نفي اذا لم يكن ثم جزاء نحو والله ان كلمت فلانا معناه والله لا اكلم فلانا

Columbia University

لان كلم هنا
ايمين

لان كلم هنا وان كان ماضيا فمعناه الاستقبال اذ الكفارة لا
تتعلق الا بالمستقبل وان كان ثم جزاء فهي مع الجزاء شرط كقولك والله
ان كلمت فلانا لاعطينك مائة ويمينان لا تكفران احداهما
لغو اليمين وهو اي لغو اليمين على المشهور في تفسيره أن يحلف
على شيء يظنه بمعنى يتيقنه كذا في يقينه ثم تبين له خلافه
وقوله فلا كفارة عليه تكرار ذكره ليرتب عليه قوله ولا اثم وانما لم
يكن عليه اثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان تنبيه قال في المدونة ولا لغو الا
في اليمين بالله او نذر ولا مخرج له والاخرى اليمين الغموس وفسرها
بأنها الحالف المتعمد الكذب مثل ان يحلف انه لقي فلانا بالامس
وهو لم يلقه او شاكا مثل ان يحلف انه لقيه وهو شاك هل
لقيه ام لا ومثل الشك الظن وظاهر قوله فهو اي الحالف
متعمد الكذب فهو اثم وان وافق ما حلف عليه ولا يكفر ذلك
الحلف متعمدا للكذب او شاكا الكفارة لقوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في
الاخرة وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار واذا كانت الكفارة
لا تكفر اليمين فليتب الى الله سبحانه وتعالى لانها من الكبائر
ويتعرف الى الله بما يقدر عليه من عتق وصدقة وصيام ولما
تقدم له ذكر الكفارة كان قائلا قال له وما هي فاجاب
بقوله والكفارة في اليمين بالله تعالى تتنوع الى اربعة انواع
ثلاثة على التخيير وهي الاطعام والكسوة والعتق واحد مرتب
بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وافضلها الاطعام واذا